المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

# لجنة القطاعات الإنتاجية

## حـــــــول

## مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

**رئيس اللجنة**
**أبو بكر اعبيد**

**مقرر اللجنة**
**محمد عبو**

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
**مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية**

الولاية التشريعية **2015 – 2021**
السنة التشريعية **2020 – 2021**

**- دورة أكتوبر 2020-**

# محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات الحضور.

# ورقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ إحالة مشروع القانون:** 24 يونيو 2020.

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الثلاثاء 13 أكتوبر2020

- **عدد الاجتماعـات:**01

- **<u>نتيجة التصويت:</u>** الإجماع.

- **<u>الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:</u>**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

# نص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد الانتهاء من دراستها لمشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2020 برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية

التواصل المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن جراء جائحة فيروس كورونا المستجد.

بعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة بالسيد الوزير وبالأطر المرافقة له وبكل الحضور، تناول السيد الوزير الكلمة في إطار عرض لأهم محاور تقديم المشروع حيث تطرق إلى سياق إعداده، وأهم أهدافه ومقتضياته.

ففيما يرتبط بسياق إعداد هذا المشروع، أفاد السيد الوزير أن اتخاذ هذه الخطوة جاء بناء على الرغبة في تنزيل مشروع الإصلاح الشامل للغرف في انسجام تام مع الرؤية الملكية الرشيدة الهادفة إلى تحويل هذه المؤسسات إلى رافعة حقيقية للاستثمار المنتج على الصعيد الجهوي، وأيضا تفعيل بنود الاتفاقية الإطار الموقعة تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 02 أبريل 2014 بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات في مقدمتها المحور المتعلق بتحسين الإطار القانوني.

أما بخصوص أهداف مشروع هذا القانون، لخصها السيد الوزير في العمل على تعزيز مهام واختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو-اقتصادي، و تبسيط عمل أجهزة الحكامة المعتمدة بالغرف للرفع من مردوديتها.

وعن طبيعة مستجدات مشروع هذا القانون أوجزها السيد الوزير فيمايلي:

- إمكانية إقامة برنامج تعاقدي مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي؛
- إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية المرتبطة بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي؛
- مراجعة طريقة انتخاب مكتب الغرفة؛
- تقليص عدد الجموع العامة إلى اجتماعين عوض ثلاثة اجتماعات مع إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية لاستدعاء الأعضاء.
- مراجعة آجال عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة في حالة تعذر انعقاد الاجتماع الأول لعدم توفر النصاب القانوني.
- منح إمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الغرفة ذات الصلة بالتدبير الإداري إلى المدير الجهوي.
- إمكانية امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة والتي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة؛

- منح تعويضات عن التمثيلية للرئيس ولأعضاء المكتب؛
- تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة؛
- وضع ميثاق للأخلاقيات؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات التي تنجزها الغرف.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

لقد شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات فرصة أمام السيدات والسادة المستشارين للتعبير عن اعتزازهم بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة للارتقاء بدور غرف الصناعة والتجارة والخدمات على الصعيد الجهوي، وجعلها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج في إطار العمل على تنزيل بنود الاتفاقية الإطار المشار إليها سلفا، مما يسعف على رد الاعتبار لهذه المؤسسات الدستورية التي تمثل شرائح واسعة من المهنيين الذين لازالوا يعانون من التأخر على مستوى

المشاركة في برامج التأهيل والتكوين التي تعتمدها الدولة للإرتقاء وتطوير آدائهم والرفع من آليات الإنتاج عبر إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

كما عبر السيدات والسادة المستشارون عن كون هذا المشروع يكتسي أهمية بالغة في التأسيس والتقعيد لإصلاح جوهري وعميق لغرف الصناعة والتجارة والخدمات تنفيذا للتعليمات الملكية السامية ذات الصلة، إلا أن نجاح هذه المبادرة يبقى رهينا بسياق المتغيرات والتأثيرات الاقتصادية والتجارية على الصعيد الدولي بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

هذا، وأبدى السيدات والسادة المستشارون عددا من الملاحظات والاقتراحات التي شكلت محور اهتماماتهم وانشغالاتهم عند قراءتهم لهذا المشروع وجاءت كما يلي:

- إقرار الدور التمثيلي للغرف بشكل صريح ضمن تشكيل المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية وفقا لأحكام المادة الرابعة(4) من مشروع هذا القانون.
- منح الصلاحية للجمعية العامة بشكل مباشر في عملية التصويت على ممثلي المجالس الإدارية في المؤسسات العمومية عوض حصرها ضمن اختصاصات مكتب الغرفة.

- إلغاء المراقبة القبلية انسجاما مع رؤية وتصور هذا المشروع والعمل بنظام المراقبة المالية طبقا لمقتضيات القانون رقم 68.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية.
- ملاءمة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية مع أحكام هذا القانون في انتظار مناقشة القوانين الانتخابية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية القادمة.
- استرجاع تمثيلية الغرف بمجالس العمالات والأقاليم وانتخاب ممثليها من طرف الجمعية العامة للغرف بشكل مباشر.
- إدراج مناقشة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية ضمن اختصاصات الجمعية العامة.
- حذف الفقرة الثانية من المادة (23) من مشروع هذا القانون والتي تنص على إحداث تعويضات إضافية عن التمثيل إلى جانب مصاريف التنقل والإقامة تكريسا لقواعد الحكامة الجيدة بالغرف.
- ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بمدونة الانتخابات في شقها المرتبط بغرف التجارة والصناعة والخدمات عن طريق الإسراع في ضبط وتحيين اللوائح الانتخابية، واعتماد نظام الاقتراع بناء على لوائح جهوية على الصعيد الترابي مع تقليص عدد مقاعد الغرف الجهوية حسب الكثافة الديمغرافية لكل جهة.

- وجوب توفر المرشحين لعضوية الغرف على الضريبة المهنية، والسجل التجاري، وان يكونوا مسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ثم تجربة خمس سنوات على الأقل من الممارسة.
- اعتماد هيئتين انتخابيتين فقط بدل ثلاث هيئات وحصرهما في هيئة المهنيين والأشخاص الذاتيين، وهيئة المقاولات مع مراعاة معياري رقم المعاملات وحجم اليد العاملة.
- أهمية انخراط باقي القطاعات الوزارية بدورها في توسيع اختصاصات الغرف المهنية عن طريق تفويضها صلاحيات موسعة لتمكينها من المساهمة في أوراش التنمية الجهوية.
- العناية بالموارد البشرية العاملة بالغرف وتأهيلها لمواكبة الإصلاحات الجديدة وذلك عبر الرفع من كفاءاتها وإمكانياتها عن طريق التكوين والتكوين المستمر.
- توسيع نطاق تفويض صلاحيات رئيس الغرفة للمدير الجهوي لتشمل التوقيع على مستوى التدبير الإداري.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير على الدور المحوري والهام الذي مافتئت تضطلع به غرف التجارة والصناعة والخدمات كشريك نحو إرساء أسس التنمية الجهوية ببلادنا، مستدركا القول بأن هذه الغرف لم تكن ترقى فيما قبل إلى مستوى الآمال والطموحات المرجوة منها،لولا اعتماد إصلاحات جوهرية وتدريجية بوأتها مكانة تليق بها، و بفضل انخراط رؤسائها في استراتيجية المواكبة والشراكة والتعاون مع المقاولات والمقاولين على الصعيد الجهوي للمملكة.

وأضاف أن النتائج الإيجابية المسجلة اليوم تستند في مرجعيتها على سنوات من الاشتغال بشراكة مع جامعة الغرف التي تمثل (12) غرفة جهوية حسب التقسيم الجهوي الحالي للمملكة أسفرت عن منح الغرف صلاحيات إضافية مهمة، مع تسخير الإمكانيات المناسبة لأداء مهامها أملا في تحسين وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وأعرب السيد الوزير عما يحذوه من طموح نحو نهج مقاربة التدرج نحو توسيع صلاحيات الغرف مستقبلا إلى جانب الصلاحيات التي تم أخذها بعين الاعتبار

كإمكانية إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية في إطار تعاقدي مع الجهات خصوصا مايتعلق بدعم المقاولة وإنعاش الاستثمار، وإنجاز البنيات التحتية، كما يمكن للغرف أيضا –حسب قول السيد الوزير- في حدود الصلاحيات المخولة لها إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الجماعات الترابية بهدف إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لايقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

وارتباطا بنفس الموضوع، ارتأى السيد الوزير العدول عن مقترح توسيع صلاحيات الغرف لتشمل تأسيس الشركات مستحضرا في هذا الصدد النتائج السلبية المسجلة على مستوى الشركات المحدثة من طرف عدة مؤسسات ببلادنا بسبب عدم أو صعوبة خضوعها للمراقبة، معربا عن أمله في فتح نقاش ومشاورات بتنسيق مع وزارة المالية لمعالجة هذه النقطة.

السيد الوزير شدد على أن الغرف الجهوية اليوم أضحت تلعب دورا رياديا وفعالا في إطار الشراكة مع المجالس الجهوية بفضل الصلاحيات المخولة لها ولفروعها على الصعيد الجهوي، مؤكدا على وجوب تبرير رفض أي تفويض أو صلاحية لفائدة الغرف.

وبالنسبة لمراجعة اللوائح الانتخابية للغرف، عبر السيد الوزير عن عزمه الانخراط في معالجة هذا الجانب عن طريق العمل بتشاور وبتنسيق مع وزارة الداخلية.

لقد صرح السيد الوزير في تفاعل مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين بضرورة انفتاح باقي القطاعات الوزارية لتوسيع حجم الصلاحيات والاختصاصات المفوضة للغرف المهنية حسب طبيعة كل قطاع على حدة حتى يتسنى لهذه الغرف الاضطلاع بأدوارها المنوطة بها حتى يتسنى لها الانخراط في تنزيل أوراش التنمية الجهوية.

أما فيما يتعلق بتفويض كامل صلاحيات رئيس الغرفة للمدير الجهوي نبه السيد الوزير إلى أن مشروع هذا القانون منح إمكانية تفويض جزء من صلاحيات الرئيس لاسيما ذات الارتباط بالتدبير الإداري إلى المدير وتعيينه كآمر مساعد بالصرف في حالة غياب الرئيس حفاظا على استمرارية السير العادي للإدارة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

تجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من مناقشة **مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات**، تم عرض مواده على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته **بدون تعديل بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

# عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

# تقديم

# مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

**مجلس المستشارين**
**13 أكتوبر 2020**

# الفهرس

I. السياق العام

II. الأهداف

III. المحتوى

## مشروع قانون رقم 08.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

### I. السياق العام

**يندرج مشروع هذا القانون في إطار :**

- تنزيل مشروع الإصلاح الشامل للغرف الذي ينسجم مع الرؤية الملكية الرشيدة الهادفة إلى تحويل هذه المؤسسات إلى رافعة حقيقية للاستثمار المنتج على الصعيد الجهوي؛
- تفعيل بنود الاتفاقية الإطار الموقعة، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 02 أبريل 2014، بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، لاسيما المحور المتعلق بتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للغرف.

## II. الأهداف

**يهدف مشروع هذا القانون أساسا إلى:**

- تعزيز مهام واختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو- اقتصادي؛
- تبسيط عمل أجهزة الحكامة المعتمدة بالغرف من أجل الرفع من مردوديتها.

## مشروع قانون رقم 08.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

### III. المحتوى ( 1/2 )

**يرمي مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم 18 مادة وإضافة مادتين جديدتين (44 المكررة و61 المكررة) ونسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الثانية من المادة 71 من القانون رقم 38.12 السالف الذكر، وتتجلى أهم التعديلات الواردة في مشروع هذا القانون فيما يلي:**

- إمكانية إقامة برنامج تعاقدي مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي؛
- إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المرتبطة بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي؛
- مراجعة تشكيلة وطريقة انتخاب المكتب (فوز اللائحة التي تحصل على أغلبية الأصوات بكافة المناصب)؛
- تقليص عدد الجموع العامة إلى اجتماعين عوض ثلاثة اجتماعات مع إمكانية إرسال الاستدعاءات للأعضاء باعتماد الطريقة الإلكترونية ؛

## مشروع قانون رقم 08.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

### III. المحتوى ( 2/2 )

- مراجعة آجال عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة في حالة تعذر انعقاد الاجتماع الأول نتيجة عدم توفر النصاب القانوني؛
- منح إمكانية تفويض جزء من صلاحيات الرئيس ذات الصلة بالتدبير الإداري للغرفة إلى المدير الجهوي للغرفة وتعيينه كآمر مساعد بالصرف؛
- إمكانية امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة والتي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة؛
- منح تعويضات عن التمثيلية للرئيس ولأعضاء المكتب؛
- تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها؛
- وضع ميثاق للأخلاقيات؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات التي تنجزها الغرف.

# شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 08.19

# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12

# المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 08.19
# يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 38.12
# المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 و5 و10 و13 و14 و17 و20 و23 و25 و29 و30 و32 مكررة و34 و35 و42 و46 (الفقرة الثانية) و49 و63 وكذا عنوان الباب الرابع من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 4:

تكلف الغرف ..... بالدعم والترويج.

وتقوم ..... بالمهام التالية:

" .....

"....."

- مهام الدعم والترويج وهي كالتالي:

- إحداث مراكز للتحكيم .....التجارية؛

-.....

-.....

- إبرام اتفاقيات شراكة.....لفائدة منخرطيها؛

– إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، عند الاقتضاء، قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي، لاسيما الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ووكالة التنمية الرقمية.

يمكن إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي مع الجهة، خاصة فيما يتعلق بدعم المقاولة وإنعاش الاستثمار وإنجاز البنيات الاقتصادية.

يمكن للغرف، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الجماعات من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

علاوة على المهام ..... وكذا البطائق المهنية.

المادة 5:

يمكن للغرف.....السلطة الحكومية المختصة:

1-مجموعات ذات النفع العام..... التأهيل؛

"....."

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

"6-مؤسسات ..... التعليم العالي.

يمكن للغرف، علاوة على ذلك، وفي حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة التي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة وفق شروط تحددها الجمعية العامة.

المادة 10:

تعتبر الجمعية ..... لإدارة الغرفة.

ولهذا الغرض، ..... بالقيام بما يلي:

1- انتخاب أعضاء المكتب؛
2- إحداث اللجان وتحديد اختصاصاتها؛
3- المناقشة والمصادقة على مشروع النظام الداخلي؛
4- المناقشة والمصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة؛
5- المناقشة والمصادقة على مشروع الميزانية؛
6- المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري السنوي؛
7- المناقشة والمصادقة على الاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والهبات والوصايا؛
8- المناقشة والمصادقة على مشاريع الاتفاقيات التي سيتم إبرامها من قبل الغرفة؛
9- المناقشة والمصادقة على التقارير السنوية للخبير المحاسب؛
10- المناقشة والمصادقة على المساهمة في شركات عامة أو خاصة المشار إليها في أحكام المادة 5 أعلاه؛
11- المصادقة على قرار التنازل أو إبرام الصلح بخصوص كل منازعات الغرفة.

يمكن للجمعية العامة تفويض جزء من اختصاصاتها إلى مكتب الغرفة ما عدا تلك المنصوص عليها في البنود أعلاه : 1 و3 و5 و6 و7 و8 و 10.

المادة 13:

تجتمع الجمعية العامة وجوبا في دورتين عاديتين في السنة، وذلك قبل متم شهر أبريل وشهر أكتوبر.

تعقد دورات الجمعية العامة .....عشرة (10) أيام.

يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة ..... إلى كل عضو، مشفوعا بجدول الأعمال، ويتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الأول للدورة العادية وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع الثاني إذا تعذر عقد الاجتماع الأول طبقا لما هو محدد في المادة 17 أدناه.

المادة 14:

تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية:

- بمبادرة من الرئيس؛
- بطلب، على الأقل، من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم؛
- بطلب من السلطة الحكومية المختصة..... أو الإقليم المعني؛
- تنعقد اجتماعات ..... الجمعية العامة العادية.

في حالة عدم استجابة.....لتقديم طلب ثلثي الأعضاء المزاولين ..... بدائرة نفوذه الترابي. ويتولى الوالي استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 17:

لا تكون قرارات ..... الشروط التالية:

1- ألا تتداول ..... السياسية؛

2- حضور الأغلبية ..... المزاولين مهامهم.

وإذا تعذر توفر الأغلبية المطلقة خلال الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثان بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها، بعد اليوم الثالث المحدد للاجتماع الأول وإذا صادف يوم عطلة يعقد في اليوم الموالي من أيام العمل والذي يخصص لدراسة نفس جدول الأعمال.

وفي هذه الحالة، يتم، خلال اليوم نفسه، تعليق إعلان عدم توفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول بمقر الغرفة وملحقاتها أو نشره بالموقع الالكتروني للغرفة أو هما معا أو بكل وسيلة أخرى تثبت ذلك.

يحتسب النصاب القانوني .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 20:

يجوز للجمعية العامة ..... النظام الداخلي وميثاق السلوكيات وذلك بعد إعذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 23:

تكون مهام .....، غير أن الغرف تتحمل مصاريف تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

إضافة إلى تحمل مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضات عن التمثيل، تحدد شروط منحها ومقاديرها بمرسوم.

المادة 25:

دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يقوم المكتب تحت سلطة الرئيس وفق أحكام المادة 34 من هذا القانون، بكل الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها، ولاسيما:

- إعداد ..... للغرفة؛

- .....؛

- السهر على تنفيذ ..... وتتبعها؛

- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛

- تنشيط أشغال ..... حظيرة الغرفة؛

- تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

**المادة 29:**

**يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة للمصوتين ..... المرشح المنتخب.**

**(الباقي لا تغيير فيه.)**

المادة 30:

مباشرة بعد انتخاب ..... الاقتراع باللائحة.

"-.....

"-.....

يجب أن تضم .....يتكون من 9 أعضاء.

"ينتخب أعضاء المكتب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية المطلقة، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين."

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني لانتخاب أعضاء المكتب، يتم اختيار اللائحة عن طريق القرعة.

غير أنه إذا كان أحد الأصناف..... عن طريق القرعة.

المادة 32 المكررة:

تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية..... أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع.....ومحاربتها.

المادة 34:

يقوم الرئيس ..... وعلى الخصوص:

- رئاسة ..... والمكتب؛
- .....؛
- .....؛
- السهر على ..... النظام الداخلي؛
- السهر على تطبيق ميثاق السلوكيات؛
- السهر على الأمر بصرف ..... مداخيل الغرفة؛
- .....؛
- .....؛
- **رفع الدعاوى القضائية باسم الغرفة مع مراعاة أحكام البند 11 من المادة 10 أعلاه.**

إذا تغيب الرئيس ..... حسب الترتيب القائم.

ويمكنه أن يفوض .....اختصاصاته لأحد أعضاء **مكتب الغرفة**.

**كما يمكنه أن يفوض لمدير الغرفة، بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته، جزءا من اختصاصاته المرتبطة بتدبيرها الإداري.**

يعتبر الرئيس ..... بالغرفة.

ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يعين ..... في المادة 26 أعلاه أو المدير آمرا مساعدا بالصرف.

المادة 35:

يمثل الرئيس ..... وفي هذه الحالة ينتدب المكتب عضوا من بين أعضائه للحلول محله. **ويجوز للرئيس أن يقيم دعوى قضائية وأن يخبر المكتب بذلك في الاجتماع الموالي.**

يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة على كافة الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

المادة 42:

لا يجوز للجان ..... للجمعية العامة أو المكتب بموجب أحكام هذا القانون.

ويجب على اللجان المشار إليها أعلاه تقديم تقارير عن أشغالها للمكتب وللجمعية العامة بكيفية دورية وعلى الأقل مرة في السنة.

الباب الرابع

**النظام الداخلي وميثاق السلوكيات**

المادة 46: (الفقرة الثانية)

يوجه طلب الاستقالة ..... ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد إخباره الجمعية العامة بذلك في الدورة الموالية لتقديم طلب الاستقالة.

**المادة 49:**

إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأقل، تباشر ..... الانتخابية.

**المادة 63:**

تتوقف الاقتناءات العقارية ..... على سابق إذن طبق الشروط التالية:

1- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن 5.000.000 درهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المختصة؛

2- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق 5.000.000 درهم بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 38.12 بالمادتين 44 المكررة و61 المكررة.

المادة 44 المكررة:

تسهر الجمعية العامة للغرفة على وضع ميثاق للسلوكيات، يصادق عليه بنص تنظيمي، يتضمن بصفة خاصة، المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضاء الغرفة التقيد بها في علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع أجهزة الغرفة من جهة أخرى.

المادة 61 المكررة:

تخضع حسابات الغرفة لتدقيق سنوي ينجزه خبير محاسب مقيد بجدول الخبراء المحاسبين تعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على الجمعية العامة.

تعين الجمعية العامة الخبير المحاسب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثالثة

تعوض عبارة "عامل العمالة أو الإقليم" الواردة في هذا القانون بعبارة "والي الجهة".

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الثانية من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 38.12.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب لا تسري إلا بعد التجديد العام لأعضاء الغرف.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 84
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 أكتوبر 2020
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى الساعة والنصف.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة و30 دقيقة

**جدول الأعمال:** دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها*دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

## السادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | أبوبكر أعبيد | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الأول | العربي العرايشي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الثاني | محمد زروال | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| الخليفة الثالث | أمال ميصرة | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الرابع | سيدي الطيب الموساوي | الفريق الاستقلالي | |
| الخليفة الخامس | عبد الإله المهاجري | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة السادس | عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | |
| الأمين | عبد الرحيم أطمعي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| مساعد الأمين | امبارك حميا | الفريق الحركي | |
| المقرر | محمد عبو | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | إبراهيم شكيلي | فريق الأصالة والمعاصرة | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

## السادة المستشارون أعضاء اللجنة

**جدول الأعمال:** دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها* دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| امحمد احميدي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| حميد قميزة | | |
| أحمد بابا اعمر حداد | الفريق الاستقلالي | |
| محمد لشهب | | |
| محمد العزري | | |
| أحمد احميميد | | |
| يوسف بنجلون | فريق العدالة والتنمية | |
| سيدي مختار الجماني | الفريق الحركي | |
| محمد القندوسي | التجمع الوطني للأحرار | |
| عدي الشجري | التقدم والاشتراكية | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

**جدول الأعمال:** دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها*دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| عبد الحميد الصوبا | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| حسن أدعي | التجمع الوطني للأحرار | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |